



اللباس



اللباس

إسبال الثياب للخيلاء وبدونه:

السؤال: نهى النبي ﷺ عن السدل في اللباس، لكن إذا سدل الإنسان من غير عجب ولا كبرياء، فهل هذا حرام أيضاً؟ كالملابس الأوربية التي نستعملها الآن، فإذا أنزل السروال عن الكعب قليلاً فهل هذا يؤاخذنا الله عليه؟

الجواب: إسبال الإزرة والقميص والسراويل ونحوها من الملابس وسدلها حتى تكون أسفل من الكعبين حرام مطلقاً، سواء قصد الخيلاء والإعجاب بالنفس أم لا؛ لكونه مظنة لذلك؛ ولعموم قول النبي ﷺ: «ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار»^(١) رواه أحمد والبخاري، ولا يدخل في ذلك ما كان من الإزار ونحوه إلى الكعبين، إلا أنه يسترخي أحياناً حتى يصير أسفل الكعبين إذا غفل عنه، لا يمسه ولم يتعاهده؛ لأنه ليس مظنة الخيلاء والبطر، فعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة، فقال أبو بكر: أحد شقي إزاري يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه فقال: إنك لست ممن يفعل ذلك خيلاء»^(٢) رواه أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي والترمذي.

وخص بعض العلماء تحريم إسبال الإزار ونحوه وسدله تحت الكعبين بما إذا فعله الإنسان بقصد الخيلاء، لوروده مقيداً بذلك في قصة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

(١) مسند أحمد (٩٩٣٤)، صحيح البخاري (٥٤٥٠).

(٢) صحيح البخاري (٥٤٤٧)، سنن أبي داود (٤٠٨٥)، سنن النسائي (٥٣٣٥).

وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ قال: «لا ينظر الله إلى من جر إزاره بطراً»^(١) رواه أحمد والبخاري ومسلم، والصواب تعميم التحريم؛ لعموم الأحاديث الصحيحة في ذلك، ولما تقدم في قصة الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز

ابن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]

سعة أكمام الثياب وضيقها:

السؤال: هل يجب على الرجل لبس ثياب قصيرة الذيل والأكمام أم أن ذلك مستحب وليس بواجب؟ وهل يجب أن تكون الأكمام غير واسعة أيضاً؟

الجواب: لباس الرجل إلى نصف ساقه، ولا بأس أن يطيله إلى الكعبين، ويحرم عليه أن يلبس ما يصل أسفل الكعبين.

أما سعة أكمام ملابس الرجل وضيقها فلا حرج في ذلك، وكل يلبس ما يناسبه من واسع الأكمام وضيقها دون أن يحدد العورة أو يشف عما وراءه منها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

(١) مسند أحمد (٩٣٠٥)، صحيح البخاري (٥٤٥١)، صحيح مسلم (٢٠٨٥).



عبد الله بن قعود ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة]

الإسبال للرجال:

السؤال: ما حكم المسبل؟

الجواب: الإسبال بلبس الملابس الطويلة التي تصل إلى ما تحت الكعبين محرم على الرجال، سواء كان الملبوس ثوباً أو قميصاً أو سروالاً أو بنطلوناً أو عباءة أو غير ذلك؛ لعموم قوله ﷺ: «ما أسفل من الكعبين من الإزار فهو في النار»^(١) أخرجه الإمام أحمد والبخاري.

ولقوله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: المسبل إزاره، والمنان في ما أعطى، والمنفق سلعته بالحلف الكذب»^(٢) أخرجه مسلم في صحيحه والإمام أحمد في مسنده.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

بكر أبو زيد ... صالح الفوزان ... عبد العزيز آل الشيخ ... عبد العزيز

ابن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]

(١) سبق تخريجه.

(٢) صحيح مسلم (١٠٦)، مسند أحمد (٢١٤٨١).

• لبس الأحذية والمعاطف الجلدية:

السؤال: ماذا ترون - أطال الله بقاءكم في خدمة الدين في الحزامات والأحذية والمعاطف الجلدية المصنوعة في الغرب؟ فهل يجوز لنا ارتداؤها أو لا يجوز، بحيث لا نعرف كنه طهارتها أهى من حيوان مذكى أو من خنزير؟

الجواب: الأصل الطهارة وجواز لبسها حتى يثبت ما يوجب الحكم بنجاستها وتحريم لبسها، من كونها من جلد خنزير أو من حيوان غير مذكى ذكاه شرعية ولم يدبغ. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة]

• حكم الملابس المصنوعة مما يشبه الحرير:

السؤال: هل ينطبق حكم تحريم ثياب الحرير على الثياب المصنوعة من القماش المصنوع من الألياف الصناعية ناعمة الملمس في حق الرجال؟

الجواب: حكم الحرير يخصه ولا يتعداه إلى غيره من القماش الذي ليس بحرير وإن كان ناعم الملمس، لكن استعمال الملابس البعيدة عن مشابهة الحرير أليق بالرجل وأبعد عن مشابهة النساء. والله ولي التوفيق. [من فتاوى ابن باز]

